

بجمل قوله عم اغنوم عن مسئلتهم ولو بشق مرة **قوله** عن اقتراح اخي اي الحاج
 لانه الاقتران اسوال عيسى بن الحكم والرجال من غير تكويره ولا كونه ذلك لان
 رغبة ان في جعل الا في الدين والبلد **قوله** بمطالعة الاحوال عيسى بن المستنير
 حفظا لنفسه واظهارا لشغفه عليهم بهذا التاليف وقيل التغيير لان خواصه للبينه على
 بقدر على مطالعة هذه الفوائد الامريه ومثله في العلوم فيكون وصفها ليد
 بالذمة والفرص وكل وجهه فانه يلقى عنده بقوله شريحت فيه غده يوم ان
 الاخير بل جنبه تلقا جمل ان يكون حدينا بالغمرة لا عند حاقه لفرانها لرسالة
 منه المسائل بالفراد جمع افرجه ورجو الدرهم الكبيرة الشفاعة في النفاضة فغيره
 المشير به استعاره مصرحة حقيقتة والاستتار الكلمة المستعملة في عيسى بن
 لعلفة راجع الحقا به مع قرينة ما نعتة ارادة الموقر له وهو ههنا في الرسالة
 ما يكونه المستار له اي المشير اسرا متحفا حسنا وعتلا والمستار له ههنا مع
 الرسالة وهو متحفة عتلا **قوله** شريعت فم اي كتبها الفوائد المتبرجة **قوله** فغير
 اي وشريعتة بذكره لغيره لاجل وصية ابي الله عليه السلام في قوله
 في غرض ذلك اليوم اي وقت شريعتة **قوله** اعلم ان من حقها بالبركة ه اي
 الذي هو شريعتة

كانت

كانت تلك الكثرة من غير العلوم وعلوما مدونة او غير مدونة كما قد ذكرنا والمراد ان
 حق كل طالب لكل كثر ذلك واللام يبداه من حق كل طالب كثر المسائل المتعلقة بها
 بتلك الجهد والمقصود ذلك يتوجه آيا به النبوية في الاثبات فذكره سورة الطبر كانه
 اليه بعضهم او باه المهمة عند علماء البلاغة فذكره في نوع الكلية وقوله في
 المشاوية على الاخر تاويل تدبر **قوله** حتى يامر اه يعني ان طالب لكل كثر تفضيها
 واحدة اذا حصل الشورى بها تلك المهمة ان يعرفها بها وتفعل على جميع ذلك
 اجالا حتى اذا اورد عليه شئ من تلك الكثرة على انه منها واذا اورد عليه ما ليس
 فيها من شئ الشئ مما جنبه وضرنا المهمة اليه لا يبينه **قوله** وانه يعرف عايتها اي
 غايتها المهم لذلك الطالبا ليرتبته عليها في الواقع اي يبعد قريبا بانها غايتها **قوله**
 ليزدادها جوارها اي سرورا بلذها بعد الشروع ولا يتغيره السوي فيحصل
قوله على تقديم الشورى بتعريف العلوم اي ما من الطالبا به نوات شئ من
 العينية وضرنا المهمة اليه لا يبينه على ما سر **قوله** وغايتها اي الشئ الذي
 ايا التصديق ليزداد جوارها طارا لا يكون سعيه عنها وصلاته **قوله** وضرنا

الحل المتعلق اية من الحكم على المشتق
 فينبغي ان لا يفسد الحكم على الطالب
 وتقدم فمعه ان يتردد في كل
 طالب لكل كثر في الشئ الذي هو
 الذي هو العلية منه

التمسك بعد الاثبات بحيث لا يخرج منها
 وهو لا يبداه